فضاؤه مرتبا على نحو ما فاته من قصر وإتمام أو سرا أو جهرا ويقيم ويقنت
في صلاة الصبح على ظاهر الرسالة كما قاله ع وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وفي كل وقت من نهار أو ليل وسواء تركه عمدا أو سهوا
أو جهلا ولا يؤخر عن الأمام ملك من سقوطه في العمد لم يبح عنه ولا عبرة لمن
الأئمة سوى داود بن علي الظاهري الشافعي وقد نقل عنه مثل ذلك ع ولم يأخذ
بها أهل المذهب كافة ولم يعولوا عليها بل بالليل والنهار فيخرج الاجماع وهل
قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر الرسالة ع وعليه الأكثر ولا يجوز تأخيره
إلا لعذر أو فرض كلام ثم إن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله ويرتب الثلاثة
أقسام ترتيب الحاضرتين ولا يشتمله كلام الشيخ لأن كلامه في قضاء الفوائت
وترتيبها الفوائت فيما بينها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة **أما**
الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر فإن خالف فإن كان عمدا أعاد
أبدا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت استحبابا واتفقوا إذا صلاهما بالعكس **وأما**
ترتيب الفوائت في أنفسها فهو واجب غير شرط فإن خالف عمدا أو نسيانا فلا
إعادة عليه لأنه يأثم في العمد دون النسيان لأن الفائتة خرج وقتها بالفراغ منها
وأما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب أيضا غير شرط على
المشهور وإن أدى إلى خروج وقت الحاضرة فإن خالف وقدم الحاضرة على يسيرها
ولو عمدا أعاد في وقت الضرورة وفي إعادة مأمومه استحبابا خلاف **تنبيه**
وما جرى به العمل فيما يأتي من البطلان فعن ظاهر وسيأتي بيانه في قضاء الله فقال ما له
واختلف هل اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات فأقل أو خمس
قولان مشهورها أربع والقضاء فيما زاد على ذلك منها **و**أما القسم في الفوائت
فيقدم الحاضرة عليه والكلام في ذلك بعض الأقوال وسقط بعده ولينظر به عمله
قال في المدونة وقضاء الفوائت على قدر طاقته بعضه في التكثير والتقليل
واختلف فيما يبتدئ به من لا يقبل قضاء أيام في كل يوم ويقبل يوما في كل
يوم وهو لابن محمد صالح وقيل يوم مع كل صلاة صلاة وهو ما ذكره الحامل فعليه
وما لم يفرط ... ابن ... ولا بعض الشرح من كلامه وما قيل بما يحط

فيها

فيها وبطلها مثلا ذكر ما قال بعض المشايخ إذ أخبر القضاء بمن له كيفية
تفتقر إلى نوع نية ويعمل في المجهول مفتقا على الغير ولا يتبع الوسواس
لأن المعتبر في الفوائت براءة الذمة فلو شك أو وقع أعوام خافيا جهرت
الشكوك لو أراد الشك المعتبر للعلامة والأصل هو لغو لأنه وسوسة وما يقوله
بعض الفقهاء من أنه ينبغي لمن أراد التنفل أن يجعله بنية القضاء لاحتمال أن يكون
أخل بشيء مما مر أيضا أو نقص فيها أو قصر وجهل لا ينبغي إلا لأن هذا
يؤدي إلى ترك التنفل وهجرانه وتعلق بما لا دليل له وذلك بعيد عن حال السلف
ويمكن أن ينقل عنه في الدين وإنما على العبد ما حققه أو ظنه ولا يلزمه ما لا يعلم إذ لم
يكلف الإمام بمقتضى علم الله وهل يجوز التنفل لمن عليه الفوائت أم لا قولان
قال بعض الشيوخ اللهم إلا أن يقع في الجمع فإن بعض الشيء اليسير مع ما عليه فلا
نقول أما لجمعة **و**قد قال الشيخ ابن الوردي رحمه الله صلاة النفل شرع وجعل اشتغال
بها ولقد والإعمال من يفقه **و**في حكم ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة
إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن الحقوق الواجبات انتهى وأما الحاج بعد البر المسائل
والخير عقيبها إحاطة الدين بما له والله الموفق بفضله **نوع نفل** وهو في اللغة
الزيادة والمراد هنا فابل الفرض ليشتمل السنة والرغيبة والفضيلة والرغيبة وعبا
ذلك في الشرع والمستحبات كل التطوعات والاستغفار والخشوع وقوة لذلك الثاني
في أول ما جاء في الفرائض المشروع له الكافي مفروض ومسنون ونفل ومستحب ومن
فيه وفضيلة وتطوع واختلاف العلماء فيه راجع إلى قوة التأكيد بعضها بعض والسنة
فوق الرغيبة والرغيبة فوق المستحب والمستحب فوق النافلة والنافلة فوق
الفضيلة والفضيلة فوق التطوع وذلك كله على حسب كثرة الأجر وقلته انتهى
والنفل **مطلقا** إلا أنه لا حد لعدده ولا زمان له مخصوصا بل هو مشروع
في غير الأوقات المنهية وفي كل وقت من ليل أو نهار ما عدا أوقات المنهي عنها
كما بعد الفجر ومن بعد العصر إلى أن ترتفع الشمس قدر الرمح وتصلى المغرب إلا الورد
قبل الفجر وكذا بعد الجمعة وكذا عند غروب الشمس للخطيب في ذلك
بل والحاج يوقف وهو قطع وفيه عند دخول الإمام للخطبة ثم يصلي بأن أو قبله

المعتمد

انفعل تعجب الفوائت

بـ

بـ